

منها لا يعول وهو الرزق الباقر وقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر الله له من الرزق قال
 فالشديد من سنة ما هم يري ه والثالث والزوج من النبي عشرين
 والثمن انفق اليه التسديس ه فاصلة القادري في خبر
 اربعين نفقة عتزون ه يعرفها الحضانة في نفقة
 فمده الثلثة الاصول ه اذا كثرن فزوجها نفوق
 نفوق كل مسكدة فيها سدس وما بقى فاصلة من سنة كام
 وابت ذكايون وابت فاصلة من سنة وذلك اذا كان مع السديس
 نصف او ثلث او ثلثان كام وبتت وم كام وولدها وم كام
 وبنين وم وكذلك اذا كان بها نصف وثلث كام وزوج وم
 وكل مسكدة فيها راجع وسدس فاصلة من النبي عشرين
 كان وام وزوج وكذلك اذا كان مع الزوج ثلث او ثلثان
 كزوج وم وم وزوج وبتت وم فاصلة من النبي عشرين
 وكزوج وم وفي كثر من السنة والثالث والزوج
 من النبي عشرين كام وزوج وم وفي محضه وكل مسكدة
 فيها ثمن وسدس فاصلة من النبي عشرين
 وهو معنى قوله اربعين نفقة عت وبتت وبتت وم
 ولذا اذا كان مع الثمن ثلثان كزوج وبتت وبتت وم
 وقوله المتعارف في الحد حثوا لاجل القاقرة والحدس في
 النفقة الظن والخبز فمده لا اصول الثلثة الاحترقة يقول
 اذا كثرن فزوجها نفوق اعلى المال كزوج وخبز
 لام وخبز بن الاب وان قيمتها نصفها وثلث او ثلثين في ثلث

اصحاب الفروض والمال فروضهم فتحتم نسبتهم من اصل المسئلة
 ويقسم المال على مجموع النسيام يخرج حصص كل سهم هذا هو العول لان
 العول في النفقة هو الزيادة وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام
 اصل للمسئلة وينقصان في غير نفق اذ لا ينسب اقل سهم الله
 فيبلغ السنة عشر النفقة ه في صورة معروفه في سنة
 وانفق الثلث في الاثني نفوق افراد الى سبع عشر
 والعدد الثلث قد يقول ه فتمه فاشته بما اقبل
 اقول شرعيين عول هذه الاصول الثلثة وما يبلغ كل اصل
 ثلثا ما يعول فالسنة نفوق الى السبعة ثلثي ثمانية والاشعة
 ه ان عشرة فنقول اربع مرات على ثلثي الاصل الى ان يبلغ عشرة
 وذلك في صورة معروفه في سنة ثمانية في ام العتزوج والخبز
 الميراثية في نفوق السبعة في زوج واخزين لا يوزن اولاد
 او مختلفين فلزوج النصف وللأختين الثلثان اربعه
 ومجموع مسبقه فيقسم المال بينهما السباعي وللأختين
 ثلثان على لان وهما اربعه السباعي وفي ام واخوين لام واخزين
 لغيرها فنقول الثمانية كزوج وام واخزين لغيرها كزوج
 وام واختر شقيقة اولاد وثلث هذه الصورة بالمباهلة
 ويصير نصف الزوج في صورتين رجا ومثا ويصير فرض الام
 في الاولى ثلثا وفي الثانية ربعا ونقول في السبعة كزوج وام وثلثة
 لغيرها فنقول للزوج النصف وللشقيقة النصف وكل واحد
 من الثلث الباقيات السدس وكزوج واخزين ام واخزين

الزوج النصف على وهو ثلثه السباعي

صص

الحاج